المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 79 بتاريخ 21 نونبر 2023
بشأن تنفيذ أشغال سند طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الرأي المتوصل به من مكتب الدراسات «.....» بتاريخ 23 يونيو 2023 وما أرفق به من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية لجماعة ..... المتوصل بها بتاريخ 10 غشت 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 نونبر 2023.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبه المشار إليه أعلاه، عرض مكتب الدراسات «.....»أنه صاحب سند الطلب رقم 2021/26 المتعلق بخدمات الإشراف وتتبع أشغال تجديد الواجهات وترميم الأسوار التقليدية لجماعة ..... بمبلغ 90.000 درهم، وقد واجهته خلافات مع صاحب المشروع حول حجم وطبيعة الاشغال المطلوبة وكذا الوتيرة البطيئة لسير الأشغال، علما أن دفاتر التحملات وملفات التنفيذ تم إعدادها من طرف مكتب دراسات آخر.

وأضاف المشتكي أنه في إطار المهام المسندة إليه سجل عدة نقائص شابت إعداد ملفات التنفيذ والدراسات الأولية وكذا شروط تنفيذ الأشغال وتحديد الأماكن والمنازل المعنية وكذا غياب تصاميم التنفيذ، فضلا عن عدم امتثال مقاولة الأشغال لتوجيهاته وتوصياته، مما انعكس سلبا على آجال التنفيذ.

وأشار مكتب الدراسات المشتكي إلى أنه راسل صاحب المشروع وأحاطه علما بالصعوبات التي واجهته قصد اتخاذ المتعين وتذليل الصعوبات، لكن دون جدوى، مما دفعه إلى طلب فسخ سند الطلب وهو الطلب الذي قوبل بالرفض من طرف صاحب المشروع الذي وجه إلى المشتكي إعذارا بتنفيذ سند الطلب.

وعلى إثر ذلك استطلع المشتكي رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن أحقيته في طلب الفسخ والتحلل من التزاماته، وتحديد جزء الأتعاب المستحقة مقابل الأشغال المنجزة.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 7 يوليوز 2023، إلى باشوية جماعة .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وفي معرض جوابها المتوصل به بتاريخ 10 غشت 2023، أوضحت الباشوية المذكورة أن مكتب الدراسات المشتكي كان قد التزم بالقيام بالمهام المحددة في سند الطلب دون أي شرط أو ملاحظة تذكر، إلا أنه أثناء سير المشروع أخل بالتزاماته فيما يخص تقديم بيانات وتصاميم وكذا تقارير سير وتتبع الأشغال حسب ما تضمنه سند الطلب.

وأضافت الرسالة الجوابية أن المشكل يتمثل في غياب مكتب الدراسات المتكرر عن تتبع الأشغال وعدم تجاوبه وتخلفه عن تقديم ما يلزم من بيانات وتصاميم لتنفيذ عمليات التدخل في واجهات المنازل موضوع المشروع، لهذا قامت مصالح الجماعة بإعذار المكتب المذكور وعقدت اجتماعا لإيجاد حلول عملية لتجاوز الصعوبات التي واجهت تنفيذ المشروع.

غير أنه وبعد الاتفاق على السبل الكفيلة لتجاوز هذه التعثرات وتحرير محضر في الموضوع، تقدم مكتب الدراسات بطلب فسخ سند الطلب وتحديد جزء الأتعاب المستحقة مقابل الأشغال المنجزة، واستمر في غيابه عن تتبع الأشغال وفي عدم إنجاز ما طلب منه، وهو ما أثر سلبا على سير الأشغال واحترام الآجال، مما دفع بمصالح هذه الجماعة إلى استدعاء المشتكي ودعوته إلى الالتزام بما حدد له من مهام في سند الطلب، كما أخبرته بأن دراسة طلبه الرامي إلى الفسخ تتوقف على توصل مصالح الجماعة بوضعية حصر الأشغال المنجزة.

وأكدت الرسالة الجوابية أن امتناع مكتب الدراسات عن أداء مهامه وفق سند الطلب وتقديم التصاميم التفصيلية، وغيابه الدائم عن الورش رغم إنذاره أثر بشكل سلبي على سير المشروع. وهذا ما دفع بالجماعة إلى توجيه إنذار ثان له علما أنه ترك الورش بدون حصر لوضعية تقدم الأشغال.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث أسند صاحب المشروع سند الطلب لمكتب الدراسات المشتكي، الذي تعهد بتنفيذ ما تضمنه من التزامات والمتمثلة في مراقبة وتتبع تنفيذ أشغال تجديد الواجهات وترميم الأسوار التقليدية لجماعة ..... المتعاقد بشأنها؛

وحيث إن اختيار المشتكي نائلا لسند الطلب المعني وموافقته على القيام بالأشغال المطلوبة، يجعله ملزما بتنفيذ التزاماته التعاقدية ولا يمكنه التحلل منها دون موافقة صاحب المشروع؛

وحيث تمسك مكتب الدراسات بالصعوبات التي يدعي أنها اعترضت حسن تنفيذ مهامه لتبرير المؤاخذات المسجلة في حقه ولتبرير طلبه الرامي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بصاحب المشروع؛

وحيث إن صاحب المشروع تمسك من جهة بما يدعي أنه مخالفات ارتكبها مكتب الدراسات المشتكي، والتي اعتبر أنها أثرت بشكل سيئ على آجال تنفيذ الأشغال، كما تمسك بكونه عقد اجتماع مع ممثلي مكتب الدراسات تم خلاله الاتفاق على الحلول العملية الواجب اعتمادها لتجاوز الصعوبات التي واجهت تنفيذ المشروع والتي تم تدوينها في محضر الاجتماع، ورغم ذلك استمر مكتب الدراسات في الغياب عن الورش وفي الامتناع عن تنفيذ الأوامر الموجهة إليه بل وتقدم بطلب لفسخ العلاقة التعاقدية؛

وحيث إنه، وبالإضافة إلى عدم تقديم مكتب الدراسات المشتكي لما يثبت فعلا قيام الوقائع المتمسك بها من قبله والتي اعتبرها صعوبات حالت بينه وبين تنفيذ ما هو مطلوب منه، فإنه وحتى على فرض قيام تلك الصعوبات فإن ذلك لا يمنح الحق للمكتب المذكور ترك الورش والامتناع على تنفيذ التزاماته التعاقدية لاسيما وأن صاحب المشروع قد أكد تجاوبه الإيجابي مع ما أثار هذا المكتب من صعوبات ودعا إلى عقد اجتماع تم خلاله وضع الحلول المتفق على اعتمادها لتجاوز تلك الصعوبات وفق ما هو مدون في محضر ذات الاجتماع؛

وحيث بالرغم من ذلك، وفي الوقت الذي كان على مكتب الدراسات استئناف أشغاله واعتماد الحلول المتفق عليها على الأقل إلى حين ثبوت عدم جدواها أو إلى حين قيام صعوبات أخرى، فإنه قرر

مغادرة الورش دون حتى إعداد وضعية تهم حصر الأشغال المنجزة بما يمكن من تحديد المراكز القانونية للأطراف المعنية؛

وحيث بناء عليه، يتضح أن طلب فسخ العلاقة التعاقدية المقدم من قبل مكتب الدراسات ووفقا للمعطيات السابق بسطها، هو طلب غير مستند على أي أساس؛

وحيث تبعا لذلك فإن مكتب الدراسات ملزم بالوفاء بما التزم به في إطار سند الطلب، ولصاحب المشروع إلزامه بالقيام بذلك رضاءا أو قضاءا في إطار ما تنص عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. أما إذا ارتأى صاحب المشروع عكس ذلك، فيمكن إنهاء العلاقة التعاقدية الرابطة بينه وبين المكتب المشتكي مع تمكين هذا الأخير مما قد يكون مستحقا له مقابل الأشغال التي أنجزها والتي تم قبولها من طرف صاحب المشروع.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن طلب الفسح المقدم من قبل مكتب الدراسات غير مستجمع للشروط اللازمة للاستجابة له وبالتالي فإن هذا المكتب يظل ملزما بتنفيذ التزاماته التعاقدية المتفق بشأنها، ويحق له أن يطالب بمستحقاته المالية مقابل الأشغال المنجزة وفق ما اتفق عليه في سند الطلب.